

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

الدرس (٤٩١) التوكيل في التزويج - ٢

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الخامس خلو الزوجين من الموانع. بالا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب. اشترط لصحة عقد النكاح ان يخلو الزوجان من الموانع - 00:00:04 فلا يكون باحدهما مانعا يمنع من انفاذ عقد النكاح وسيعقد المؤلف رحمه الله تعالى بابا مستقلا في بيان المحرمات النكاح ان المحرمات ينقسمن الى قسمين محرمات على التأييد ومحرمات على - 00:01:01 غير التأييد محرمات الى امد ومحرمات الى ابد فعقد الرجل النكاح على بنت اخيه لا يصح ولو وجد الشهود والولي والرضا والتعبيين لما؟ لوجود مانع لو عقد على امرأة وهي في ذمة رجل لم يصح لوجود مانع - 00:01:24 لو عقد على امرأة زانية لم يجز ولم يصح لوجود مانع. لو عقد على امرأة ومعه اربع نسوة غيرها لم يصح لوجود مانع فعليه يقال يشترط لصحة عقد النكاح ان ان تنتفي الموانع - 00:01:50 قد تكون الموانع في الرجل وقد تكون الموانع في المرأة انتهى نقف على هذا ونستأنن بعد قليل والله اعلم وصلى الله وسلم عقد النكاح ما بي فسحة عفوا شرح كتاب النكاح ما بي فسحة - 00:02:09 ان الاخوة تراهم منسجمون جدا حقيقة انا اذكر من الاشياء الطريفة كنا في ثانوي آآ في المعهد العلمي كان مقررا علينا كتاب النكاح كان المعلم يعني معلم يعني في عباراته - 00:02:28 ونحن شباب صغاري يعني ما فيينا احد اه متزوج والمسائل هذي جديدة علينا وايضا نتمنى ان نكتشفها يعني نريد ان نسمع ايش المسائل هذي ما لا تعرف بعض الاخوة يعني تعليق - 00:02:51 يقضي بعض الكلمات فلم يستطع ان يضبط الدروس الا يجعل عقوبة العقوبة تيس يأكله الطالب بعد الانتهاء من عقد النكاح من بعد الانتهاء من كتاب النكاح. وفعلا يعني قرر هذه العقوبة لكنه لم ينفذها - 00:03:10 لذلك تغير جو والا اظن الاخوة قد نقول لا نعطي احدا شهادة حتى يطبق العلم الذي يمكن تطبيقه لكن هذا سيحرجنا قال زوجتك ابنتي بعد اذنها طبعا لابد من اذنها - 00:03:33 ما يقول ما يأتي بالايجاب الا بعد اذنها اذا كان اذنها معتبرا طبعا ان كانت آآ من لا يشترط اذنها الصغيرة البكر قولوا واحدا يعني اه لا يشترط اذنها هنا - 00:04:27 فيمضي عقد النكاح وان كانت ممن يشترط اذنها لأن تكون ثيبا قد بلغت تسعا فلابد من استئذان يا هنا يوقف امضاء عقد النكاح على فان اذنت امضي عقد النكاح - 00:04:58 طبعا يا اخوان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ليس رواية واحدة عند ابي حنيفة ان يعني الولي لا يشترط عندهم ثلاث روايات عندهم ثلاث روايات قال بكل رواية طائفه من - 00:05:15 اه الحنفية رحهم الله لو يعني بالنسبة لسؤالك اذا كانت المرأة غير او المسلمة حدثنا في بلد لا يوجد لها ولی ولا يوجد له سلطان. فهل تزوج نفسها؟ يقال لا معنا حديث - 00:05:41 بقوله والسلطان ولی من لا ولی له. اذا لم يوجد سلطان نظرنا الى المقصود الشرعيه من ايجاد الولي ما هو؟ الا تتولى المرأة عقد

النکاح بنفسها لان المرأة معرفة بالرجال من الرجل - 00:05:57

واسرع اغترارا بالرجال وربما اغترت في هذا الباب فلا تعرف اه يعني اه ما يعني من الاكفا لها ربط هذا الامر بالولي وعليه يقال ولها اذا لم يوجد - 00:06:14

ولها ولها ولم يوجد يعني الا اناس من المسلمين متساوون من تراه اصلاح ولا يثار تزويجها نفسها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:06:35

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ربنا الله واياه اجمعين.
والكافاء ليست شرطا لصحة النکاح والكافاء ليست شرطا لصحة النکاح. لكن لمن زوجت بغير كفء ان تفسخ نکاحها. ولو - 00:07:19
ما لم ترضي بقول او فعل وكذا لاوليائها ولو رضيت او رضي بعضهم فمن لم يرضي فلمن لم يرضي الفسخ ولو زالت الكفاءة ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط - 00:07:52

فلها فقط الفسخ والكافاء معتبرة في خمس اشياء الديانة والصناعة والميسرة والحرية ان سابق. نعم اشار المؤلف هنا الى مسألة الكفاءة في النکاح وهل هي شرط لصحة النکاح ام لا - 00:08:15

وايضا اذا زوجت المرأة من غير كفء على القول بعد اشتراط بعدم جعله شرطا لصحة النکاح وهو الصحيح اذا زوجت من غير كفء
فهل لمن لم يرضي من الاوليات او هل للمرأة اذا لم ترضي ان تطلب فسخ النکاح ام لا - 00:08:39

وما الصفات التي تعتبر في الكفاءة بين الزوجين التي تعتبر سببا لفسخ النکاح وان لم نقل باشتراطها. اولا ما ذكره المؤلف هو الذي تدل عليه الادلة. ان الكفاءة بين الزوجين ليست شرطا لصحة النکاح - 00:09:02

والكافاء هي المقاربة بين الزوجين في امور خاصة وفي اشتراطها خلاف بين العلماء ارجحهما انها ليست شرطا كما اشار المؤلف اليه يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان - 00:09:25

اكرمكم عند الله اتقاكم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يراعي هذا الباب تزوج آآ اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس واسامة مولى
وفاطمة القرشية وكذا ايضا زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة بنت عمته زينب بنت جحش الاسدية - 00:09:47

وزيد المولى وزينب بنت جحش من اصل قريش وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وابا حذيفة بن عتبة كان تبني سالما مولى
ابي حذيفة وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد ابن عتبة - 00:10:14

فهذا كله دليل على ان التشدد في مثل هذا الباب ليس هو هدي الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتی من امر
الجاهلية لا يتركونهن. الفخر بالحساب والطعن بالانساب - 00:10:33

ولذا الصحيح من اقوال اهل العلم كما نص المؤلف عليه ان الكفاءة ليست شرطا لصحة النکاح فلو زوجت المرأة من غير كفء النکاح
صحيح النکاح صحيح وقد جاء عند الترمذى - 00:10:50

وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكون فتنۃ في الارض وفساد كبير
الناس كلهم لادم وادم من تراب قال لكن لمن زوجت بغير كفء ان تفسخ نکاحها ولو متراخيما ما لم ترضي بقول او - 00:11:05

اذا زوجت المرأة بغير كفء من اوجه الكفاءة التي ينص الفقهاء عليها اذا غشت او دلس عليها او اكرهت على الزواج من غير كفء لها
اما يذكره الفقهاء رحمهم الله فلها ان تطلب فسخ النکاح - 00:11:31

اذا لحقها ظرر ولم تقبل لكن ان رضيت بقول او فعل سقط حقها في الفسخ. فلو قالت قبلت به على هذه الحال سقط حقها في طلب
الفسخ فان طلبت يعني ما الذي ما ثمرة القول بان لها الحق في طلب الفسخ - 00:11:59

قال لها طلب الحق بطلب الفسق من غير ان تدفع عوظا فلو ان الرجل مثلا ليس كفنا للمرأة فيما ينص عليه الفقهاء بمعنى لو كان
الرجل مثلا مهنته مثلا من المهن - 00:12:20

الوضيعة عند الناس والا فلما شك ان الانسان لا يعرفه او يخفيه عند الله مهنته يعني الا انما التقوى هي العز والكرم. وتركه للتقوى هو
الذل والسلق. وليس على عبد تقى نقيصة اذا - 00:12:40

حق التقوى اذا حاك او حجم التقوى هي التي يرتفع الانسان بها او ينخفض لكن ازالة الضرر الذي قد يلحق المرأة هو الذي جعل الفقهاء ينصون على مثل هذه المسألة - [00:13:03](#)

فقالوا لو ان الرجل على المرأة فاظهر نفسه انه صاحب كذا وكذا فتبين والمرأة من علية القوم مثلا ابنة اناس ممن من الاثرياء وهذا الرجل من مهنة اقل يلحقها ظرر في الزواج بهذا الرجل - [00:13:18](#)

فغش او دنس. فتبين لها ان الرجل دلس عليها فلها طلب الفسخ من دون مقابل تدفعه لها له. هذا معنى قولهم لكن لم زوجت بغير كفء ان تفسخ نكاحها. ولو - [00:13:44](#)

متراخيما ما لم ترضي بقول او فعل. هي مسألة المسألة الثانية هل لي احد الاولياء اذا لم يرضي ان يطلب فسخ المرأة لو ان المرأة رضيت قالت انا راضية به على اي حال - [00:14:01](#)

رضي وليها القريب ورفض احد اولياء البعداء البعيدين فهل له طلب الفسخ؟ يقول وكذا لاوليانها ولو رضيت او رضي بعضهم فلم يرضي الفسخ لو ان احدا لها ثالث اولياء. ثلاث اخوان - [00:14:20](#)

فزووجهما من غير ولد من اصحابها الاقرب. احد اخوانها ورضيت الاخت ولم يرضي احد الاولياء. فهل للآخر طلب الفسخ ام لا؟ قولهان لاهل العلم هما روایتان المذهب احدهما ان له طلب الفسخ - [00:14:43](#)

له طلب الفسخ العلة والعلة لانه يلحقه العار في تزوجها بغير الكفر والقول الثاني الرواية الاخرى وهي الاظهر وهي الاوافق مع نصوص الشريعة وبها قال الامام مالك والشافعي ان المرأة ما دامت رضيت - [00:15:08](#)

ووليها رضي فليس للولي الاخر طلب الفسخ ليس له طلب الفسخ. وعليه من زوجت بغير كفء فلا تخلو من حالات الحالة الاولى ان ترضي المرأة ووليها فلا عبرة باعتراض المعارضين - [00:15:30](#)

لا عبرة باعتراض المعارضين الثانية ان ترضي او ان لا ترضي المرأة او ان يدلس على المرأة فتعلم بعد عقد النكاح فلها طلب اه الفسخ بعد علمها - [00:15:48](#)

احسن الله اليكم. يشهد لهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتنت بريرة اعتنت بريرة وكانت تحت مغيث خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان الكفاءة ليست شرطا لكنها معتبرة في طلب الفسخ - [00:16:10](#)

فطلبت الفسخ احسن الله اليكم بباب المحرم والكافاء الكفاء معتبرة احسن الله اليكم. والكافاء والكافاء معتبرة في خمس اشياء. الديانة والصناعة والميسرة والنسب. نعم المذهب يرون ان الكفاءة معتبرة في خمسة اشياء. الاول - [00:16:34](#)

الديانة ان يكون من اهل الدين يخرج من ها يعني يدرج تحت هذا الوصف عدة امور اولها ان يكونا متكافئين ان يكون الزوج كفؤا للمرأة في الدين بن يكون مسلما - [00:17:06](#)

فلو زوج كافر من مسلمة فليس كفؤا لها تفسخ ولا يجوز ان تبقى معه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. طيب المبتدع هل هو كفؤ للمسلمة غير المبتدعة؟ نقول المبتدع لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون بدعته مغلظة - [00:17:24](#)

مثل الجهمية القدرية الرافضة الخوارج المعتزلة. فهواء لا ينکحون. ولا يجوز للولي ان يزوج بنته من احد هؤلاء المبتدعة بداعا مغلظة الحاله الثانية ان يكون بدعته غير مغلظة يعني لا تخرجه لم يحكم بكافره - [00:17:52](#)

ولم يكن داعية الى بدعته فعدم تزويجه اولى لكن لو ان المرأة رضيت ووليها رضي صح عقد النكاح آآ الصورة الثالثة من مما يدرج تحت هذا الوصف الفسق اه لو ان المرأة زوجت من فاسق - [00:18:16](#)

مصر على الكبار مصر على الكبار او مصر على الصغار وليس للمرأة حق طلب الفسخ هنا هذا الوصف الاول الوصف الثاني الصناعة والمقصود في الصناعة ان يتقارب في مستوى الصناعة - [00:18:42](#)

فلو كانت المرأة فلو كانت صنعته دنيئة عرفا مثل الكساح ان الذي ينظف اماكن قطاء الحاجة والمرأة قد تكون من علية القوم قالوا فمهنته ليست كمهنته يلحقها ظرر اه مساواتها به - [00:19:02](#)

فلو ان الرجل دلس عليها او اخوها زوجها من غير رضاها فلها حق في طلب الفسخ الثالث الميسرة بان يتقارب الزوجان في الميسرة
وقد روى الترمذى وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسد - [00:19:25](#)

المال والكرم التقوى. اي ان اكرمكم عند الله اتقاكم الرابع الحرية. فالعبد ليس كفنا للحرمة. والخامس النسب بان يكون الرجل والمرأة متكافئين في النسب عربىان او اعجميان والمذهب يرون ان النسب - [00:19:47](#)

من اه صفات التكافؤ وعموما هذه الصور التي ذكرها بعض الفقهاء. والذى دل عليه الدليل صورة الدين والرق والحرية وما سوى ذلك لم يدل الدليل عليه التشدد في هذا الباب ادى الى امتلاء البيوت العانسات والى منع النساء من الاكفاء - [00:20:12](#)
اهل الدين والتقوى ولو نظرنا الى حال المسلمين في زمن النبوة لرأينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراعي هذا في التزويج وانما زوج من اصله رقيقا بناس من - [00:20:41](#)

يعنى صلب قريش صلب العرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلکم لادم وادم من تراب وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزووجه الا تفعلوه تكون فتنۃ في الارض وفساد كبير. فالكافأة الحقيقة الدين - [00:21:02](#)
التقوى والخلق ومن اراد الكرامة الحقيقة فليلزم عتبة العبودية. نعم - [00:21:22](#)